

| عدد الخطط<br>المعرضة<br>للتناظر | آخر أجل لتقديم<br>الترشحات | الوثائق التي يتعين تقديمها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | الشروط اللازمة للترشح                                                                                                                                  | المناظرة                                                                                                           |
|---------------------------------|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 74                              | 02 أوت 2022                | <p>تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتشتمل ملفات الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.</li> <li>- قائمة في الخدمات ممضاه من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.</li> <li>- نسخة من قرار الإنتداب.</li> <li>- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.</li> <li>- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.</li> </ul> | <p>يمكن أن يشارك في المناظرة مستكتبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.</p> | <p>المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.</p> |

#### ملاحظة هامة :

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشحات أو لا يحتوي على كل الوثائق المطلوبة.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة  
وكبار السن

وزيرة الأسرة والمرأة  
والطفولة وكبار السن  
أمكال بن الحاج